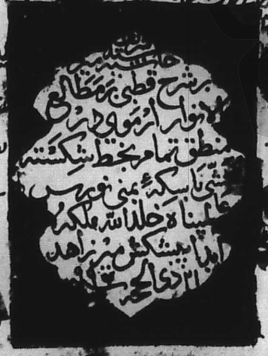

وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولاً مطلقاً دائماً كان صدقه مستلزماً لصدق النقيضين كما عرفت وان كان معلوماً باعتبار في الجملة لم يكن مجهولاً مطلقاً دائماً والكلام فيه وايضاً اذا كان معلوماً باعتبار وصح الحكم عليه فيكون صدق التالي ح مستلزماً لصدق المتنافيين كما نزوا الجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسماً اي قاطعاً لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الا ترى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فيكون جوابا لها قاطعاً كان قاطعاً لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يترقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقاً بالعرض فهو انا اذا اخذنا كل مجهول مطلقاً دائماً فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فتكون معلومة بهذا الوجه قطعاً وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار واتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا الامر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوماً باعتبار لم يكن مجهولا مطلقاً دائماً في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية والخصوصية ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظاً بالذات وان يجعله مرآة
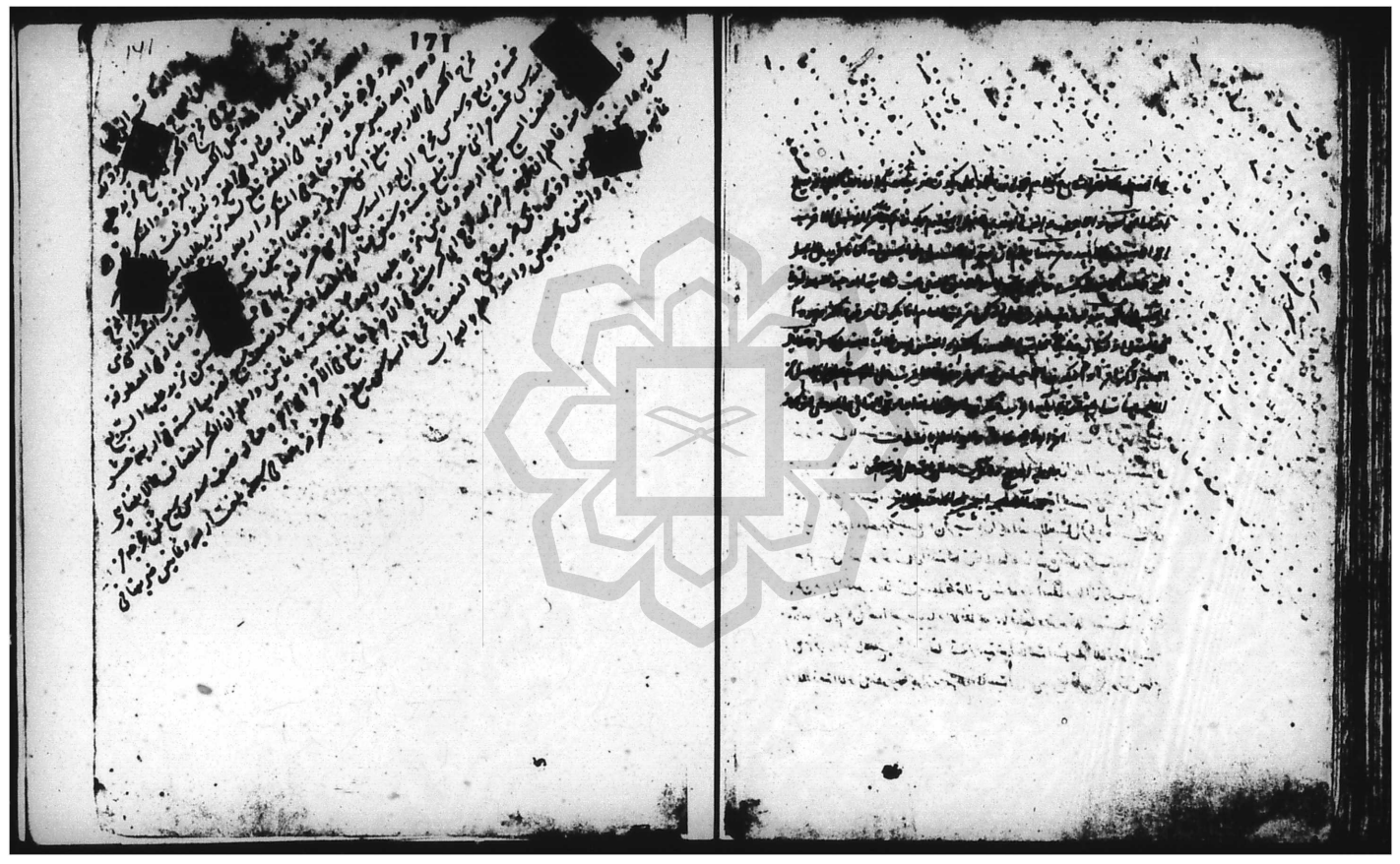
لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لملاحظتها من حيث اتصافها بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها يحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال ان الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لا ان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلوما باعتبار حضوره ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولاً مطلقاً دائماً ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطاً لاعتبار القضية لا لصدقها الا انه يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الفرض كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفية واما اذا كانت القضية من القضايا الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر حتى لا في الذهن ولا في الخارج لا يمتنع الاستدلال بناء على صدور الحكم